لغوت فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صدق أبي حديث صحيح قال البيهقي إسناده صحيح ولأن الخطبتين بدل ركعتين فحرم بينهما الكلام كالصلاة واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة المشهورة أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم في خطبته يوم الجمعة مرات وبحديث أنس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة فقال يا رسول الله متى الساعة فأشار إليه الناس أن اسكت فسأله ثلاث مرات كل ذلك يشيرون إليه أن اسكت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك ما أعددت لها رواه البيهقي بإسناد صحيح وعن أنس أيضا قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم الجمعة قام أعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه وذكر حديث الاستسقاء رواه البخاري ومسلم وأجابوا عن الآية أنها محمولة على الاستحباب جمعا بين الأدلة هذا إن سلمنا أن المراد الخطبة وأنها داخلة في المراد وعن الحديث الأول أن المراد باللغو الكلام الفارغ ومنه لغو اليمين وعن حديث أبي ذر أن المراد نقص جمعته بالنسبة إلى الساكت وأما القياس على الصلاة فلا يصح لأنها تفسد بالكلام بخلاف الخطبة قال المصنف رحمه الله تعالى وسننها أن تكون على منبر لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب على المنبر ولأنه أبلغ في الإعلام ومن سننها إذا صعد المنبر ثم أقبل على الناس أن يسلم عليهم لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد المنبر يوم الجمعة واستقبل الناس بوجهه قال السلام عليكم ولأنه استدبر الناس في صعوده فإذا أقبل عليهم سلم ومن سننها أن يجلس إذا سلم حتى يؤذن المؤذن لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم الجمعة جلس يعني على المبنر